

أخلاقيات الرابطة الزوجية
وأثرها في الحد من ظاهرة العنف الأسري
في المنظور الشرعي

أ.د. شفاء رشيد حسن

أستاذة الفقه المقارن المساعد في جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
dr.shifaarashid@uodiyala.edu.iq

أخلاقيات الرابطة الزوجية

وأثرها في الحد من ظاهرة العنف الأسري في المنظور الشرعي

أ.د. شفاء رشيد حسن

أستاذة الفقه المقارن المساعد في جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

dr.shifaarashid@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

العنف الأسري هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه، وهو نمط من أنماط السلوك العدواني الذي يظهر فيها الشخص القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، الجسدي أو اللفظي أو المعنوي، وفي الغالب ان الممارس للعنف هو الأقوى جسدياً في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن .

إن الحياة المشتركة بين أفراد المجتمع تحتاج من جميع أفرادها القبول بتعايش قائم على العدل والمساواة ، والاحترام المتبادل من كل أطرافه، وقد قسمت بحثي الى مبحثين مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

تناولت في المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وآثاره . وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول : تعريف العنف الأسري وأسبابه وأنواعه .

والمطلب الثاني : آثار ونتائج العنف الأسري .

وقد تناولت في المبحث الثاني : أخلاقيات العلاقة الزوجية في المنظور الشرعي . وهو على مطلبين .

المطلب الأول : أخلاقيات الزوج مع زوجته .

المطلب الثاني : أخلاقيات الزوجة مع زوجها .

أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

Abstract:

Family violence is one of the types of violence, the most important and the most dangerous, and this type of violence has received attention and study because the family is the pillar of society, and the most important structure in it. All means of violence, physical, verbal or moral, and often the one who practices violence is the strongest physically in the family, and it is not surprising that the one who practices violence against him is a parent if he reaches the stage of disability and old age.

The common life among members of society requires from all its members acceptance of coexistence based on justice, equality, and mutual respect from all its parties In the first topic, I dealt with the concept of domestic violence and its effects. I made it two things. The first requirement: the definition of domestic violence, its causes and types.

The second requirement: the effects and consequences of domestic violence.

In the second topic, I dealt with the ethics of the marital relationship from the legal perspective. It has two requirements.

The first requirement: the ethics of the husband with his wife.

The second requirement: the ethics of the wife with her husband.

As for the conclusion, it showed the most important results that were reached through the research.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله ، وأصحابه ، ومن والاه ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الأسرة في حقيقتها النواة التي اذا عدت كانت منبعاً للمعاني الإنسانية، والمثل العالية بما يكتسبه الإنسان خلالها من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء . ولهذا نجد الشرع الاسلامي حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم أنهم كانوا أسرة صغيرة نمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل . وحيث أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وهي الوسط الإنساني الأول الذي ينشأ فيه الإنسان ويتعلم من خلالها نمط الحياة وأبجديات ثقافة التعايش مع الآخرين جاء هذه الاهتمام بالأسرة، والذي يعني الاهتمام بالمجتمع، وبالتالي الاهتمام بالوطن. لذلك فإن استقرار الأسرة يعني استقرار المجتمع والوطن أيضاً ، وإذا صحت الأسرة صح المجتمع والوطن ، والعكس صحيح أيضاً .

ومن الظواهر التي انتشرت في مجتمعاتنا ظاهرة العنف الأسري بشكل كبير وملفت للنظر، مخلفة وراءها حقوقاً مسلوقة وشخصيات مهزوزة، مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف من نظام أو أعراف؛ بالرغم من أن شريعتنا الإسلامية وضعت القواعد المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة، وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها وتجرم كل عنف، ووضعت العقوبة المحققة للردع العام والخاص وتحقيق العدالة الجنائية ولكن المشكلة تكمن بتطبيق هذه الأحكام وبالفهم الصحيح لها .

والعنف الأسري هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن .

إن الحياة المشتركة بين أفراد المجتمع تحتاج من جميع أفرادها القبول بتعايش قائم على العدل والمساواة ، والاحترام المتبادل من كل أطرافه، الأبن مع أبيه، أو الزوجة مع زوجها، أو الصديق مع صديقه، أو الجار مع جاره إلى غيرهم من أفراد المجتمع ؛ ولذلك عندما أقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - العلاقات بين أفراد مجتمعه الجديد ، أقامها على أسس إنسانية تجاوز بها كل الاختلافات والفوارق بين أفراد المجتمع .

لقد وضع الشرع الاسلامي في مجتمعه حقوقاً وأخلاقيات وآداباً في المجتمع لا يمكن أن يعيش أفرادها حياة طيبة كريمة إذا قصرُوا في حق، أو خلق، أو أدب من آدابه . فأخلاقيات وآداب التعايش بين أفراد المجتمع هي الطريق القويم لبناء حياة قائمة على المحبة والصدق والسلامة، يعرف فيها الأبناء كيف يعيشون مع آبائهم فيؤدون حقهم بكل أدب، ويعرف الآباء ما هي السبل التي

يسلكونها مع أولادهم لكي لا يظلموهم، ويعرف كلٌّ من الزوجين ما هي أخلاقيات وآداب العلاقة الزوجية فيتعاشون بما ليصنعوا بيتاً قائماً على أساس المحبة والاحترام والتقدير .

ولأهمية الأسرة ولما تتعرض له من مشكلات، وخاصة فيما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة (الزوج مع زوجته) بسبب غياب أخلاقيات العلاقة فيما بينهم بسبب جهلها من الطرفين ، ولضرورة تأسيس رؤية مستقبلية لبناء أسرة سليمة قادرة على العطاء للمجتمع والوطن قمت بالبحث في هذا الموضوع الذي أسميته : (أخلاقيات الرابطة الزوجية وأثرها في الحد من ظاهرة العنف الأسري في المنظور الشرعي) .

والذي تناولت فيه أخلاقيات وآداب علاقة الزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها وفق ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام وتعاليم وأخلاقيات، وأثر هذه الأخلاقيات والآداب على الحد من ظاهرة العنف الأسري التي بدأت تنتشر بشكل واسع وخطير جدا.

ولم أنطرق في هذا البحث الى الحقوق المادية والجسدية بين الزوجين لكون أغلب الناس تعرف هذه الحقوق وتطبقها، وصارت هي الشاغل الوحيد بين أفراد الأسرة مع جهل تام بالحقوق المعنوية بينهم ، والتي لا تكامل ولا استقرار في الأسرة دونها . وقد قسمت بحثي على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

تناولت في المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وآثاره . وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول : تعريف العنف الأسري وأسبابه وأنواعه . والمطلب الثاني : آثار ونتائج العنف الأسري .

وقد تناولت في المبحث الثاني : أخلاقيات العلاقة الزوجية في المنظور الشرعي . وهو على مطلبين . المطلب الأول : أخلاقيات الزوج مع زوجته . المطلب الثاني : أخلاقيات الزوجة مع زوجها . أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري وآثاره

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري وأسبابه وأنواعه

أولاً : تعريف العنف الأسري :

العنف لغةً : من (عنف)، والعنف الحزُّنُّ بالأمر، وقلة الرِّفقِ به والشدة والمشقة، وهو معالجة الأمور بالشدة والغلظة، والعنف ضد الرفق، يقال عَنيفٌ إذا لم يكن رَفِيقاً في أمره، واعتنَفَ الأمرَ أخذه بعنف⁽¹⁾. وجاء في الحديث النبوي الشريف قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ))⁽²⁾.

العنف اصطلاحاً : عرف العنف بتعريفات عديدة ، أهمها :

1. (بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال واخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصادية واجتماعيا وسياسيا مما يتسبب في إحداث اضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى)⁽³⁾.

¹ (ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف 529/1 ، لسان العرب 257/9، معجم لغة الفقهاء 323/1 .

² صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، 2003/4، رقم: 2593.

³ العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ص 16.

2. وعرفه بعض علماء النفس بأنه : (نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط، ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي) (1).

3. وفي الشرع الإسلامي لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي : فهو ضد الرفق واللفظ ، وهو الشدة والمشقة ، والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل (2).

وعليه فيمكن القول بأن المقصود بالعنف الأسري : (هو إلحاق الأذى بأحد أفراد الأسرة باستخدام القوة المادية أو المعنوية بطريقة غير مشروعة من قبل شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة) .

ثانياً : أسباب العنف الأسري : هناك عدة أسباب تؤدي إلى العنف الأسري، أهمها:

1. ضعف الوازع الأخلاقي والديني، وسوء الفهم عند من يقوم بالاعتداء .
2. غياب ثقافة الحوار والنقاش والتشاور بين أفراد الأسرة .
3. سوء التربية ، والنشأة في بيئة مليئة بالعنف في التعامل .
4. سوء الاختيار بين الزوجين، وعدم وجود تجانس بينهما في مختلف جوانب الحياة من التربية وحتى التفكير والتعليم والمستوى الاجتماعي.
5. الفقر وسوء الحالة المادية، والبطالة والظروف الصعبة .

6. العادات والتقاليد التي قد تنتشر في بعض المجتمعات من خلال تفضيل الذكور على النساء ، والتي يقاس عليها قوة رجولة الرجل من خلال قيادته لأسرته بالعنف والضرب وهذا هو مقياس الرجولة في تلك المجتمعات المختلفة التي تنعدم فيها الثقافة .

أنواع العنف الأسري : العنف الأسري ضد الزوجة أو الزوج أو الأولاد أو الأبوين يأخذ أنواعاً ومظاهراً مختلفة ، ومن أهم هذه الأنواع :

1. العنف النفسي أو اللفظي : هو العنف الذي يهدف إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية الجارحة غير اللائمة ، كالاتهام بالسوء والتخويف والاهمال وعدم تقدير الذات والحرمان من الحب والحنان وعدم التقبل ، مما يحط من قيمة المعنف أمام الأولاد أو الأهل أو المجتمع .
2. العنف الجسدي : ويقصد به السلوك العنيف الموجه نحو الذات أو الآخرين لأجل أحداث الأذى أو المعاناة ، وهو الأشد ، ومن صوره: الضرب ، شد الشعر ، الصفع ، المسك بعنف ، اللكم ، الخنق ، الحرق ، العقوبة البدنية .
3. العنف الاجتماعي : يتمثل في فرض الحصار الاجتماعي على المرأة أو الحد من انخراطها في المجتمع، وإلغاء دورها في إبداء الرأي كإجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيه أو الحجر عليها حتى تبلغ سن العنوسة ، وعدم السماح لها باتخاذ قراراتها ، أو إجبارها على العمل في شيء لا تحبه أو منعها أصلاً من العمل ، أو إجبارها على التنازل عن حقوقها في الميراث أو الاستيلاء على راتبها ، أو عن طريق حرمان الطفل من التواصل مع أحد أفراد أسرته أو رفاقه .
4. العنف لغرض إشباع الرغبة الجنسية : وهو اللجوء للقوة أو التهديد إما لتحقيق الرغبة الجنسية أو لاستخدامها في الإيذاء، كالتحرش والهجر من قبل الزوج أو الزوجة . ومن صور العنف الجنسي استخدام العبارات الغير اخلاقية أو الفاظ سوقية .
5. العنف العاطفي : هو إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في علاقاته الاجتماعية بالآخرين، مثل الحرمان من الحب والحنان والمعاملة القاسية وحرمانه من التعليم .

(1) العنف والجريمة، ص 32 .

(2) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم 49/1، الفائق في غريب الحديث 12/2.

المطلب الثاني : آثار ونتائج العنف الأسري

يؤثر العنف الأسري بمختلف أشكاله على حياة الأفراد وبنية المجتمعات، وغالباً ما تكون عواقبه وخيمة سواءً من الناحية النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، وسأذكر فيما يأتي ما قد يُخلّفه العنف الأسري من هذه النواحي ممن خلال ما نلاحظه في الأسر المحيطة بنا ومجتمعنا الذي نعيش فيه (1):

(1) من الناحية النفسية :

أ- الشعور بالإحباط : يؤدي العنف الأسري إلى شعور أفراد الأسرة بحالة من الإحباط وخيبة الأمل؛ بسبب عدم تحقق الأمن في الأسرة، والشعور بالظلم، وعدم القدرة على إشباع حاجاتهم ورغباتهم، وقد يؤدي زيادة الإحباط إلى مشاكل نفسية أخرى، مثل: القلق، والاكتئاب، والتوتر .

ب- القلق والاضطراب: قد يُساهم العنف الأسري في شعور الفرد بالقلق والاضطراب؛ نتيجة لتولّد الأوهام المهيجة الداخلية لديه، وهذا الشعور يحدث غالباً للمرأة التي لم تحظى بقدرٍ كافٍ من المحبة والحنان، سواءً من الأهل أو الزوج، وقد يتولد أيضاً عند الأطفال الذين تعرضوا للقسوة والاحتقار من الآباء .

ج- الاكتئاب والانطوائية والعزلة: قد يشعر المعتف أسرياً بحالة من الكآبة ونقص النشاط وبأنّه عديم القيمة، ممّا يدفعه إلى العزوف عن الاختلاط والمشاركة مع الغير .

د- الخجل : قد تؤدي مبالغة الأهل في تقريع وزجر الطفل إلى دفعه للشعور بالانكماش، وعدم الارتياح، والتحرّج، وعدم قدرته على إبداء رأيه والتعبير عن نفسه أمام الآخرين ز

هـ- الكذب : قد يؤدي العنف الأسري وسوء معاملة الأهل إلى دفع الفرد للكذب في أقواله أو أفعاله؛ بسبب خوفه من العقاب القاسي الذي لا يتناسب مع ما يتطلبه الموقف .

و- التكيف والتأقلم مع بيئة العنف: قد يؤدي العنف المستمر من الزوج تجاه الزوجة إلى شعورها بالاعتیاد والتأقلم مع هذه الحالة، فتسيطر عليها حالة من اللامبالاة، مما يؤثر سلباً على سلوكها تجاه تربية الأبناء، فيخرج أطفال غير مبالين أو منحرفين في مجتمعهم .

ز- فقدان الثقة بالنفس وتقليل الاحترام للذات : قد يؤدي العنف والتعامل السيئ مع الفرد إلى دفعه لحالة من فقدان الثقة وعدم الشعور بالأمن والتردد وقلة الجرأة، ويُشعره ذلك بالخوف والنقص المتولد عن الصراع بين التماس تقرير الذات والخوف من الفشل .

(2) من الناحية الجسدية :

أ- فقدان الشهية : تؤدي ممارسة العنف ضدّ الطفل من ضربٍ وإهانةٍ أثناء تناوله للطعام، إلى شعوره بحالة من فقدان الشهية وعدم الرغبة في تناول الطعام؛ بسبب شعوره بالقلق والخوف وعدم الطمأنينة، فقد ربط هذا الفعل بأشياء يكرهها كالضرب والإهانة .

ب- اضطراب النوم والأرق: تؤدي القسوة الزائدة في معاملة الفرد إلى شعوره بحالة من القلق والاضطراب، وعدم الرغبة في النوم على الرغم من حاجته إليه .

ج- إسقاط الحمل أو تشويه الجنين: قد يؤدي ممارسة العنف على المرأة الحامل وضربها على بطنها إلى إحداث ضرر بالجنين؛ فقد يسقط أو يموت أو يتشوّه .

د- الانتحار: قد يؤدي العنف المستمر ضد الفرد واحتقاره وإشعاره بالنقص إلى شعوره بحالة من التعب، واليأس، وفقدان الأمل من الحياة، ورغبته في الموت بدلاً من حياته البائسة ، ممّا يدفعه إلى الانتحار وقتل نفسه ليتخلص من كل ذلك .

(3) من الناحية الاجتماعية :

أ- التفكك الأسري: قد تؤدي أجواء العنف السائدة في الأسرة إلى تمهيد الطريق للتفكك الأسري بمختلف أشكاله، سواءً فقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو تعدد الزوجات، أو الطلاق، أو غياب أحد الوالدين لمدة طويلة، ويؤدي ذلك إلى حالة من الإحباط في الحياة الأسرية وانحراف الأبناء في مجتمعهم .

ب- الطلاق: قد يؤدي العنف والصراع المستمر بين الزوجين وعدم الانسجام النفسي بينهما إلى الانفصال والطلاق؛ لعدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية، وغالباً ما يؤدي الطلاق إلى التمزق العاطفي بين أفراد الأسرة، ويُشعر الأبناء بالاضطراب، وقد يؤدي إلى انحرافهم وضياعهم وتشتت أفراد الأسرة .

ج- إشاعة روح العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع : قد تؤدي معاملة الطفل بقسوة وشدة إلى شعوره بالضيق والإحباط، وبالتالي تقلّ المثيرات من حولهم، ممّا يدفع البعض إلى خلق مثيرات لأنفسهم، وتمثّل هذه المثيرات بالسلوك العدواني، والتعبير عن الغيظ والكبت من خلال ممارسة العدوان على الأفراد والمجتمع .

د- جنوح الأحداث: قد تؤدي شدة النزاعات العدوانية داخل الأسرة إلى دفع أفرادها لممارسة السلوك المنحرف في مجتمعهم من خلال الشذوذ ، أو تعاطي المخدرات ، وشرب الخمر ، وغيرها من السلوكيات المنحرفة .

هـ- اضطراب أمن واستقرار المجتمع: إنّ الفرد حين ينحرف بسبب العنف الأسري، سيخلّ بأمن واستقرار مجتمعه، وسيؤثر على المصلحة العامة؛ فهو فرد غير فاعل في مجتمعه .

المبحث الثاني

أخلاقيات العلاقة الزوجية في المنظور الشرعي

المطلب الأول : أخلاقيات الزوج مع زوجته

الكلام على أخلاقيات الزوج مع زوجته مقدم على أخلاقيات الزوجة مع زوجها ، والسبب في ذلك هو أن المرأة ضعيفة مثل اليتيم ، فهي محتاجة إلى عطف ورحمة وحسن رعاية ، ولقد حث القرآن الكريم والشرع الإسلامي القويم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم ، وكذلك أمر النبي ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً (1)، فقال عليه الصلاة والسلام : ((من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فإذا شهد أمةً فليتكلم بخير، أو ليسكُت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيء في الضلعِ أعلاه، إن ذهبَتْ نُقيمُهُ كسرتُهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً)) (2) .

ومن أبرز أخلاقيات علاقة الزوج مع زوجته ، هي :

أولاً : المعاشرة بالمعروف : يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف . وهذا ما ذهب إليه الفقهاء (3) . جاء الأمر بحسن المعاشرة مع الزوجة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا لِلنِّسَاءِ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ (4) .

(1) ينظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص203 .

(2) صحيح مسلم ، باب الوصية بالنساء ، 1091/2 ، رقم الحديث (1468) .

(3) ينظر: بدائع الصنائع 334/2 ، جواهر الاكليل 328/1 ، مغني المحتاج 251/3 ، كشاف القناع 209/5 ، من لا يحضره الفقيه 440/3 .

(4) سورة النساء، الآية: 19 .

والمعاشرة بالمعروف واجبة بنص الآية، إذ الأمر يقتضي الوجوب . وهذا الأمر الرباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوجة ، من تطيب الأقوال لها وتحسين الأفعال والهيئات بحسب قدرة الزوج ، فكما يجب الزوج ذلك منها ، يجب أن يفعل الزوج ذلك لها . وكذلك أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك⁽¹⁾. وقد دلت السنة على ذلك أيضاً، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ((استوصوا بالنساء خيراً))⁽²⁾، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم))⁽³⁾، وقوله - عليه الصلاة والسلام- من حديث ابن عباس- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- : ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))⁽⁴⁾. ومن الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، إذ لا ضرر ولا ضرار قال تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾⁽⁵⁾ ، أي : ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذاتهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك⁽⁶⁾. والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، فقد جاء في الحديث النبوي فيما روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تحجر إلا في البيت))⁽⁷⁾. ومن الضرر المعنوي العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزراً، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بما بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية، أو بعد التكلم معها ونحو ذلك . فأخلاقيات الزوج مع زوجته في حسن المعاشرة تبرز في المشاركة والمساواة التي جاء يحملها لفظ (وعاشروهن بالمعروف) التي أمر بها الأزواج ، فالإسلام دعا إلى أن يكون كل من الزوجين مدعاة سرور الآخر وسبب هئائه في معيشته ، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- خير الناس معاشرة لأزواجه وأحسن الناس رفقا بمن ، فحسن المعاشرة يكون بطلاقة الوجه معها، واختيار الكلمة الحلوة التي بها يملك قلبها ، وليتذكر الزوج ما كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع نسائه وقد تجاوز سنه الستين ، فقد كان يعلم أن تطيب قلوبهن من حسن الخلق وحق العشرة⁽⁸⁾.

ومن اللطائف في هذا النص أن الأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف جاء بعد ما قد يكون من نشوز وبذاءة وفحش في القول ، وذلك لبيان انه لا يسوغ لرجل أن يفارق زوجته لمجرد ظهور النشوز منها ، بل يعالجها بالرفق ، ويجاوب أن يزيل أسباب الفرقة⁽⁹⁾. إن آداب التعايش مع الزوجة بالمعروف محيطة بالحياة الزوجية ، من أول عقد النكاح إلى آخر لحظات العلاقة الزوجية ، فالزواج يجب أن يأخذ أبعاده التي أرادها الشرع من الود ، والحب ، والسكن ، والطمأنينة ، والرحمة ، فمتى أصبح الزواج إيذاء بالقول والفعل ، وكثرة عبوس الوجه عند اللقاء ، أصبحت العشرة منافية للمعروف الذي أمر به الزوج⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الرعاية الدينية وحسن التوجيه والنصيحة : إن من أخلاقيات الزوج تجاه زوجته أن يعلمها كل ما تحتاج من أمور دينها، جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 109/2 ، تفسير الزمخشري 490/1 ، تفسير ابن كثير 466/1 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سنن الترمذي 325/4 .

(4) سنن ابن ماجه 636/1 .

(5) سورة البقرة، من الآية: 231 .

(6) ينظر: تفسير المنار 397/2 .

(7) سنن أبي داود بشرح عون المعبود 180/6 .

(8) ينظر: السلوك الاجتماعي، ص 206 .

(9) ينظر: زهرة التفاسير 1621/3 .

(10) ينظر: آداب الحياة الزوجية، ص 38 .

اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾. جاء هذا النص بعد موعظة أزواج النبي ﷺ لتنبيه المؤمنين على عدم الغفلة عن موعظة أنفسهم ، وموعظة أهلهم ، أوجب النص على كل مؤمن أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ، للأقرب فالأقرب ، لا يصدده في ذلك خوف على انقطاع مودة ، أو لحوق أذى (2). فابتدأت الآية بخطاب المؤمنين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ، أي: يامن صدق الله ورسوله ، أحفظوا أنفسكم وأهلكم ، وأبعدوها من النار ، وذلك بأن تجعلوا وقايتها بالتأسي والاعتداء بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، في أدبه مع الخلق والخالق ، فقد كان لينه لمن يستحق اللين من الخلق تعظيما للخالق، فعاملوه قبل كل شيء بما يعاملكم من الآداب، وكذا كونوا مع بقية خلقه (3).

قال الإمام علي - رضي الله عنه - معنى : ﴿فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ (4) : (علموا أنفسكم وأهلكم الخير وأدبوهم) (4)، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أدبوهم وعلموهم الخير تقوهم بذلك نارا) (5)، وقال مجاهد : (اتقوا الله ﷻ، وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وأدبوهم) (6).

والمراد اتقاء النار بترك المعاصي ، وتأديب الأهل ونصحهم وتعليمهم ما ينجيهم من النار، فعلى الزوج بينه أهله ويعظهم إلى عمل الخير بلطف وتودد ومحبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ)) (7). فالرجل مسؤول عن زوجته أمام الله - عز وجل - ؛ لأنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته كما قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (8)، فالواجب على الزوج تعليم زوجته كل ما لم تعلمه من الطهارة وقراءة القرآن الكريم ، وذكر الله ، وواجبها نحو أهلها وجيرانها ، وأقاربها وأهل بيتها ، وكيف تلبس ملابس شرعية (9).

المطلب الثاني : أخلاقيات الزوجة مع زوجها

إن الحياة الزوجية لا يكتب لها الدوام ما لم تكن مبنية على المودة والرحمة بين الزوجين ، فإذا كان للزوج أخلاقيات وآداب لتنظيم علاقته مع زوجته يجب أن يحافظ عليها لدوام الحياة الزوجية، فإن للزوجة أيضا أخلاقيات وآداب للعلاقة مع الزوج إذا قصرت بما كانت سببا في زوال الحياة الزوجية، وظهور للعنف الأسري بشتى أنواعه .
ومن أهم هذه الأخلاقيات :

- (1) سورة التحريم، الآية: 6.
- (2) ينظر: نظم الدرر 196/20، والتحرير والتنوير 365/28 .
- (3) ينظر: نظم الدرر 197/20، وحدائق الروح والريحان 472/29 .
- (4) الدر المنثور 225/8 .
- (5) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص 477 .
- (6) تفسير مجاهد 683/2 .
- (7) سنن أبي داود، باب الحث على قيام الليل، 70/2، رقم الحديث (1450). قال ابن مري في خلاصة الأحكام 587/1، باب استحباب نية القيام عند النوم، رقم الحديث: (1993) : (رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح) .
- (8) صحيح البخاري، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، 901/2، رقم الحديث (2416).
- (9) ينظر: المرأة كما يريد الإسلام، ص 132.

أولاً : معاشره الزوجه لزوجها بالمعروف: قال تعالى: ﴿ وَلَهُن مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1)، أي يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف (2). وضبط المعروف بأنه الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس (3).

وذكر الفقهاء (4): أن المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة المرضية، وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه. ومن المعاشرة بالمعروف من المرأة مع زوجها الإحسان باللسان، واللفظ بالكلام والقول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج، وكف الأذى، وغيرها مما أوجبه الشرع، أو استحبه من كل ما يجب للزوجة لزوجها، ويحفظ كيان الأسرة ويقويها.

ثانياً : حفظ غيبه الرجل في عرضه وماله : من أخلاقيات علاقة الزوجة مع زوجها أن تحافظ على كل ما يخص الرجل، سيما عرضه وماله ، ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُنشِرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ (5).

ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية : (أن سعد بن الربيع وكان من النقباء، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار ، فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كرمي فلطمها ! فقال النبي ﷺ : لتقتص من زوجها. وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : ارجعوا ، هذا جبريل ﷺ أتاني . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خيرا) ، ورفع القصاص (6). فعلى الزوجة أن تحفظ مال زوجها وعرضه ، فلا تتصرف في غيبته إلا بما يرضي الله تعالى ، فالتزام الزوجة بهذه الأخلاقيات والآداب تكسب الحب والولاء منه ، أما مخالفة ذلك فهذا يعني البغضاء ، والنفور (7). وقد جاءت هذه المعاني في الحديث المروي (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)) قال: وتلا هذه الآية: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (8) إلى آخر الآية (8).

ومن مسائل حفظ المرأة لغيبه الرجل عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله، فمن حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، يدل عليه ما صح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((لا يجلس للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)) (9). وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك. وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً (10).

ويجب عليها حفظ ماله، ويدل عليه ما صح عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) ينظر: تفسير الكشاف 272/1.

(3) المصدر السابق.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 334/2 ، المهذب مع المجموع 577/15.

(5) سورة النساء، الآية: 34.

(6) ينظر: أسباب النزول للواحدي، ص155، وتفسير البيضاوي 184/2. قال الزيلعي: (قلت: غريب بهذا اللفظ..) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي 312/1.

(7) ينظر: آداب الحياة الزوجية، ص187، والسلوك الاجتماعي، ص224.

(8) سنن أبي داود، ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، 306/1، رقم الحديث(2325)، قال الهيثمي: (فيه رزيك بن ابي رزيك وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد 273/4.

(9) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 295/9.

(10) ينظر: فتح الباري 296/9، ومطالب أولى النهي 258/5.

راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ((⁽¹⁾). فالمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تديرها في المعيشة والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها⁽²⁾.

ثالثاً: القوامة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾⁽³⁾.

ومعنى القوامة: من قوام الشيء بالفتح والكسر، معناه عماده الذي يقوم به ويتنظم، وقوام الأمر ما يقوم به، يقال قوام أهل بيته الذي يقيم بشأنهم، والقوامة معناها القيام على الأمر، أو المال، أو ولاية الأمر⁽⁴⁾. وقد ذكر المفسرون لكلمة (قوامون) عدة معان كلها تدور في معنى واحد هو: هو أن الرجل مكلف بحماية الزوجة والدفاع عنها، وكفائتها بكل ما تحتاجه في الحياة، ورعاية مصالحها، وتأديتها، والاهتمام بها، وتولي أمرها، وإصلاح حالها. وليس المراد من القوامة القهر وسلب إرادة الزوجة⁽⁵⁾. وسبب ذلك أمران: فطري، وكسي.

فالسبب الفطري: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. والسبب الكسي: وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم⁽⁶⁾.

وهذه القوامة في مصلحة المرأة إذ بها تتفرغ للحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سريها مكفية ما يهملها من أمر رزقها⁽⁷⁾. وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه⁽⁸⁾. وعليه: فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتحقيق مقاصد الزواج، وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة عن رضا بأن القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع.

رابعاً: طاعة الزوج: وأساس هذا الحق هو القوامة التي تستلزم الطاعة⁽⁹⁾. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿...فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾⁽¹⁰⁾ يقول الرازي: (واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها)⁽¹¹⁾.

ومن الطاعة طاعة المرأة لزوجها في أمور: كالوطء، والطهارة، كالعسل من الحيض والنفاس، وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت منه⁽¹²⁾. وكذا أمور النظافة الأخرى كإزالة الوسخ والدرن من بدنهما، وتقليم أظفارها ونحو ذلك، وسبب الإجبار أن تلك الأمور مما تمنعه من كمال الاستمتاع. وكذا إذا حضر الزوج أدوات الزينة وأمرها باستعمالها وجب عليها ذلك. كما يحرم على الزوجة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، كما ثبت في السنة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه))⁽¹³⁾.

(1) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري 189/6، وصحيح مسلم بشرح النووي 213/12.

(2) ينظر: فيض الباري 38/5.

(3) سورة النساء، الآية: 34.

(4) ينظر: لسان العرب 497/12، والمصباح المنير 520/2، والمعجم الوسيط 768/2.

(5) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 188/2، أحكام القرآن لابن العربي 416/2، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 492/1، والتحرير والتنوير 38/5، وتفسير المنار 67/5.

(6) ينظر: تفسير المنار 54/5.

(7) ينظر: تفسير القرطبي 169/5.

(8) ينظر: تفسير المنار 56/5.

(9) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 188/2.

(10) سورة النساء، الآية: 34.

(11) تفسير الرازي 89/10.

(12) ينظر: المغني 21/7.

(13) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 493/9.

وللزوج أن يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحب التطوع، لأن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه، وعليها أن تطيعه في هذا المنع (1).

خامساً: تأديب الزوجة : لقد نص القرآن على جواز تأديب المرأة الناشز في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (2). دلت الآية على: أن للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء الحق عليها، أو إذا قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع عليها وحق الله عليها، هو فعل ما أمرها به وترك ما نهاها عنه ، وهو ما يسمى بالنشوز .

والنشوز : نَشَرَ من باب قعد وضرب ، والنشز المكان المرتفع ، والمرأة تنشز نشوزا عصت زوجها وامتنعت عليه وأبغضته، ونشز الرجل من امرأته نشوزا تركها وجفائها، و(نشز) بالسكون جمعها (نشوز) مثل فلس وفلوس (3). وقد بين الإمام الشافعي أن النشوز قد يكون قولاً ، وقد يكون فعلاً ، فالنشوز بالقول: مثلاً كانت تجيبه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ، فتغيرت وأصبحت تجيبه بخشونة بعد ذلك اللين ، والنشوز بالفعل: كإعراض وعبوس بعد لطف، وطلاقة وجه ، ومثلاً كانت تقوم له إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، فإذا تغيرت عن كل هذا ، كان ذلك علامات ومقدمات على النشوز (4).

والشرع الاسلامي وضع علاجاً لمبادئ النشوز قبل استفحاله ، فيصيب الحياة الزوجية بتصدع ودمار مما يؤدي الى تفشي ظاهرة العنف الأسري بين أفراد الأسرة ، ففي سبيل هذه الحياة ومن اجل إصلاحها أذن باتخاذ الإجراءات الآتية :

1. الوعظ : قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

من وسائل العلاج القرآنية لحالات النشوز (الموعظة)، وهي من واجبات الزوج والقيم بشؤون الأسرة. ويجب أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (5). والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها ، وتقصد ما ينفعه فيها (6). فيجب على الزوج أن يشعر زوجته في موعظته إياها بأنه يريد الخير لها ويقبها الضر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من الحقوق . من حسن الصحة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وأن يخوفها بالله وعقابه إذا هي عصته ولم تؤد حقوقه عليها . ويجب أن يراعي الواعظ حال المرأة ، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز والعصيان ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب ، كالثياب الحسنة والحلي (7). والأهم من ذلك يجب أن يكون طابع هذا الوعظ اللين ، والرقّة ، واللطف ، والابتعاد عن التشهير ، والتعنيف ، والغلظة ، والعنف ، والتسلط الظالم ؛ مع إظهار محبتها له وحب الخير لها ؛ لتستقيم الحياة الزوجية كما أرادها الله ﷻ ويعيشوا بسلام وأمان وطمأنينة .

2. الهجر في المضجع : قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

وهي من وسائل علاج نشوز الزوجة ، وهي وسيلة الضغط النفسي عليها.

(1) ينظر: مغني المحتاج 431/3، كشاف القناع 113/3 .

(2) سورة النساء، من الآية: 34 .

(3) ينظر: المصباح المنير 605/2، والقاموس المحيط 678/1 .

(4) ينظر: حاشية إعانة الطالبين 376/3، والتفسير الكبير 73/10 .

(5) سورة النحل، الآية: 125 .

(6) ينظر: تفسير الكشاف 644/2 .

(7) ينظر: تفسير الرازي 90/10 ، بدائع الصنائع 334/2 ، المغني 46/7 ، الجامع لأحكام القرآن 171/5 ، تفسير المنار 72/5 .

وقد اختلف المفسرون في بيانهم لكيفية الهجر في المضجع على أقوال كثيرة ، أشهرها أربعة أقوال :
أحدها : أنه ترك الجماع . وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وابن أبي طلحة ، والعوفي ، عن ابن عباس . وبه قال ابن جبير ، ومقاتل .

والثاني : أنه ترك الكلام ، لا ترك الجماع . رواه أبو الضحى ، عن ابن عباس ، وخصيف ، عن عكرمة ، وبه قال السدي ، والثوري .
والثالث : أنه قول الهُجْر من الكلام في المضجع . روي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة . فيكون المعنى : قولوا لهُنَّ في المضجع هُجْرًا من القول .

والرابع : أنه هجر فراشها ، ومضاجعتها . روي عن الحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، ومقسم ، وقتادة⁽¹⁾ .
والذي يبدو لي أن أولى المعاني هي أن يهجرها في المكان الذي ينامان فيه ، بأن يولي ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل . على أن لا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام امتثالا لأمر النبي ﷺ حيث قال : ❀ ... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ❀⁽²⁾ .

وكذلك فإن الهجر في المضجع يشعر المرأة بأنها فقدت مصدر قوتها الذي تستمده من وجود الرجل معها ومن محبته لها . فهو مصدر القوة الذي تختمي به في مواجهة أخطار الدنيا ومصاعب الحياة ، ولأن طبيعة المرأة تغلب عليها العاطفة فلا بد أن يكون العلاج من جنس طبيعتها حتى يؤثر فيها ، فكان الهجر في المضجع واحد من أقوى الأسلحة العاطفية والنفسية في علاج النشوز . ومع مراعاة هذه الأخلاقيات تتحقق الغاية من هذا الأسلوب في علاج النشوز ، وليست الغاية هي الاساءة للمرأة وإذلالها ، وامتهان كرامتها ، وليس المقصود منه إفساد الأولاد ، وإساءة تربيتهم .

3. الضرب : قال تعالى : " وَأَضْرِبُوهُنَّ " ❀ .

وهو الوسيلة الثالثة من وسائل القرآن في علاج النشوز . وقد اتفق المفسرون على صفة الضرب فقالوا : الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب ، ويجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ، ولا يكسر لها عظماً ، ويجتنب الوجه ، وأن لا يزيد عدده على الحد⁽³⁾ .

وقد بينت السنة النبوية صفة الضرب ، فيما صح عن جابر عن النبي ﷺ : أنه قال في حجة الوداع : ❀ فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ❀⁽⁴⁾ .

وقد فُسر الضرب غير المبرح بما روي عن عطاء قال : (قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه)⁽⁵⁾ .

واشترط الفقهاء في الضرب⁽⁶⁾ :

أ. أن يكون ضرباً غير شديد .

(1) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص 269/2 ، أحكام القرآن ، لابن العربي 353/1 ، تفسير ابن كثير 294/2 ، تفسير البحر المحيط 122/4 ، تفسير الكشاف 406/1 .

(2) صحيح البخاري 2253/5 ، صحيح مسلم 1982/4 .

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 173/5 ، تفسير البحر المحيط 122/4 ، البحر الزخار 89/4 .

(4) صحيح مسلم 886/2 .

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 173/5 ، تفسير الألوسي 44/4 .

(6) ينظر: بدائع الصنائع 333/2 ، الفواكه الدواني 23/2 ، أسنى المطالب 239/3 ، كشف القناع 209/5 ، البحر الزخار 89/4 ، شرائع الإسلام 283/2 .

- ب . يجتنب الوجه ؛ تكرامة له .
 ج . تجتنب البطن والمواضع المخوفة ؛ خوف القتل .
 د . تجتنب المواضع المستحسنة ؛ لئلا يشوهها .
 هـ . أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل ؛ لقوله ﷻ : ❁ لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ (1) .
 و . أن لا يكون الضرب مبرحا او قاسيا ؛ لأن المقصود التأديب وزجرها ، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل .
 أما حكم الضرب : فقد اتفق الفقهاء على إباحة ضرب الزوجة للتأديب ضربا غير مبرح ، وتركه أولى (2) . ودل على ذلك جملة من الأحاديث ، أهمها :

1. ما صح عن عبد الله بن زمعة ❖ عن النبي ﷻ قال : ❁ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﷻ (3) .
 وجه الدلالة من الحديث : في الحديث دلالة على جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك (4) .
2. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ما ضرب رسول الله ﷻ شيئا قط بيده ، ولا امرأة .. ﷻ (5) .
 الحديث واضح الدلالة على أن ترك الضرب أولى ، لأنه لو لم يكن كذلك لفعله النبي ﷻ .
3. ما روي عن بجز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : ❁ قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر ؟ قال : اتت حركك أني شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، وأكسها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب ﷻ (6) .
 وجه الدلالة : ظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقا وإن حصل نشوز ، فالأولى ترك الضرب مع النشوز (7) .
 ومجموع هذه الأحاديث يدل على إباحة ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح لغرض التأديب ، ولكن ترك الضرب أفضل وأولى ، ولا إثم على ترك المباح في سبيل الأفضل .

سادساً: التزين للزوج، والنظافة في المنظر والمنزل : إن من أخلاقيات وآداب المرأة مع زوجها التجميل للزوج تطبيقاً لخاطره ، وهو واجب عليها ، وبما أن الزينة حلال للمرأة ، وهو شيء في فطرتها ، مع اختلاف الزينة في كل عصر وزمان ، وجه القران الكريم هذه الزينة باتجاه رجل واحد ، وهو الزوج ، قال تعالى : ❁ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﷻ (8) .

(1) صحيح البخاري 134/21 ، صحيح مسلم 87/9 .
 (2) ينظر: بدائع الصنائع 333/2 ، أحكام القرآن ، لابن العربي 536/1 ، تفسير الرازي 194/5 ، مطالب أولي النهى 657/5 .
 (3) صحيح البخاري 1997/5 .
 (4) ينظر: فتح الباري 1/15 .
 (5) صحيح مسلم 1814/4 .
 (6) سنن أبي داود 46/6 ، قال عنه العراقي : سنده جيد . ينظر : تخريج أحاديث الإحياء 6/4 .
 (7) ينظر : عون المعبود 28/5 .
 (8) سورة النور ، الآية: 31 .

تحدثت هذه الآية عن جملة من الأمور الخاصة بالمرأة المؤمنة ، أولها : غض البصر، وحفظ الفرج . وقد ابتدأت الآية بأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يوجه الأمر للمؤمنات فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن من عورات الرجال والنساء ، فالآية نصت على أن نظرها إلى من لا يحل لها حرام⁽¹⁾.

ولا شك أن للجمال أثر في النفوس، والشيء الجميل تعشقه الأعين، والزوجة التي تتزين لزوجها وتتعطر له تكون قد أدت واجباً عليها تجاه زوجها .

وفرق الفقهاء بين أنواع الزينة باعتبار ذاتها، وزمانها، ومكانها. وهذا يرينا مقدار اهتمام الشرع الإسلامي وعلمائه بالأسرة، ليس فقط في عمومياتها بل في جزئياتها الدقيقة وكماليتها .

ومن أمور الزينة عند المرأة : ان للزوجة أن تتزين بما شاءت من أنواع الزينة من لباس وحلي وأدوات، كاستخدام المستحضرات التجميلية لتنقية الوجه وتصفيته . او صبغ الشعر بأي لون كان

او تنظيف الجسم من الشعر مطلقاً إذا كان فيه تشوه للوجه او الحاجب او استخدام الباروكة إذا كانت من غير شعر الآدمي، أو شعر نجس.

على أنه يجب مراعاة ما يأتي :

1. عدم وجود ضرر في الزينة المستخدمة.
2. ألا يكون فيها تغيير لخلق الله، كأن تعمل عملية جراحية لتغيير شكل الأنف أو الفم مثلاً تقليداً لأخريات، أو لما يسمى ب(الموضه) إذ قد ورد الوعيد الشديد في ذلك، أما إذا كان لمعالجة تشوه خلقي فلا مانع منه.
3. ألا تتجمل بما لا يجوز كالوشم.
4. ألا تكون زينة محرمة كما لو وصلت شعرها بشعر امرأة أخرى، أو بشعر نجس.

فإن إبداء الزينة للزوج أمر مستحسن، من غير استهجان، فالزوج يرى من المرأة ما هو أكثر من الزينة، فكل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً ، وهذا الأمر خاص بالزوج فقط ، بل إن للزوج ضرب زوجته على تركها التزين له⁽²⁾.

فكان من أهم أخلاقيات وآداب العلاقة بين الزوجين هو أن تتجمل المرأة لزوجها ، فكثير من النساء يهملن التزين للزوج ، لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما ، ولكن تركها للزينة أثر سيء في نفس زوجها ، ولا سيما إذا رأى منها أنها تتزين لزيارة قريباتها أو صديقاتها ، وليس القصد من حض المرأة على التجمل لبعثها أن تضيع وقتها الثمين أمام المرأة معجبة بجمالها ، أو بطول شعرها ، لان الإعجاب بالنفس دليل ضعف العقل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب .

فان من أرقى خصال المرأة أنها إذا أحست بحضور زوجها هبت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثيابها ، وطلاقة وجهها ، وبسامة ثغرها ، فإنها إن فعلت هذا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية⁽³⁾ . ويجب على المرأة أن لا تبدي زينتها الخفية وهي مواضع الزينة ، إلا لبعثها كما دلت الآية الكريمة .

ومما يلحق بباب التزين، النظافة في المظهر، والمنزل؛ ففي المظهر يجب على الزوجة أن تعتني بنظافة بدنها من نتف العانة أو إزالتها، ونتف الإبطن، وتقليم الأظافر، وغسل البدن، وتنظيف الأسنان بالسواك، وتنقية العين بتكحيلها⁽⁴⁾، ومما يدل على ذلك

(1) ينظر: تفسير المراغي 99/18 ، وتفسير حدائق الروح والريحان 303/19.
(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 383/3، وزهرة التفاسير 5183/10، وتفسير حدائق الروح والريحان 308/19.
(3) ينظر: آداب الحياة الزوجية، ص 191-192.
(4) ينظر: آداب الحياة الزوجية، ص 193.

ما صح عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((الْفِطْرَةُ حَمْسٌ الْحَيْثَانُ وَالْإِسْتِخْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْأَبَاطِ) (1).

ومن واجب الوالدين تعليم ابنتهم التي تريد الزواج أخلاقيات وآداب العلاقة مع الزوج، فقد روي: (أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفه، وقرين لم تألفيه، فكوي له أرضا يكن لك سماء، وكوي له مهادا يكن لك عمادا، وكوي له أمة يكن لك عبدا، لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فأبعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعته وعينه، فلا يشمن منك إلا طيبا، ولا يسمع إلا حسنا، ولا ينظر إلا جميلا) (2).

ثم نظافة المنزل من حجرة النوم والمنسفة التي يأكل عليها، والكراسي، والبساط اللين فإنه يريح الأعصاب، ويحس فيه بنوع من المتعة، فالزوجة التي تصنع هذا لزوجها، فيراها متعطرة من أجله، منظفة بيتها ودارها، منظمة لكل شؤونها، تهيئ له الجو الهادئ، وتوفر له مطالبه، يكون بيدها مفتاح السعادة وكنز الحياة (3).

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين قال: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) (4).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأتم السلام، وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فبعد خوض غمار هذا البحث العلمي، ودراسة مواضيعه توصلت فيه إلى جملة من النتائج أهمها:

1. إن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وهي الوسط الإنساني والعلمي والثقافي الأول الذي ينشأ فيه الإنسان ويتعلم منها نمط الحياة، وأجديات العيش والتعلم.
2. إن استقرار الأسرة يعني استقرار المجتمع والوطن أيضا، وإذا صحت الأسرة صح المجتمع والوطن، والعكس صحيح أيضا.
3. من أبرز وأكثر الظواهر التي انتشرت في مجتمعاتنا ظاهرة الخلافات الزوجية والتي تؤدي بالنتيجة إلى تنامي العنف الأسري، مخلفة وراءها حقوقا مسلوقة وشخصيات مهزوزة.
4. العنف الأسري هو أحد أكثر أنواع العنف انتشارا وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع.
5. جهل الكثيرين من الجنسين بهذه الأخلاقيات والآداب، والتي تعتبر جزءاً من الدين يسأل عنه المرء في أخراه، ذلك أن البعض يركز على الجوانب الخارجة عن إطار الأسرة، وينسى واجباته داخل بيته وأسرته.
6. ابتعاد أفراد الأسرة عن الدين وتعاليمه ومراعاة شرع الله أدى بها إلى التفكك والتشتت وزيادة العنف بينهم فأدى ذلك إلى تفكك مجتمعاتنا، وانتشار ظاهرة الطلاق وتشريد الأولاد وتعرضهم لأقسى أنواع العنف النفسي والجسدي.
7. جاء الشرع الإسلامي بأفضل وأكرم التعاليم والأحكام والأخلاقيات والتي تحقق للفرد وللأسرة عند مراعاتها والالتزام بها أقصى غايات الأمن والاستقرار والرفي، وبالتالي إيجاد مجتمع متجانس ومتعايش وآمن.

(1) صحيح البخاري 2209/5، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث (5552).

(2) إحياء علوم الدين 58/2.

(3) ينظر: السلوك الاجتماعي، ص 227.

(4) صحيح مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 1090/2، رقم الحديث (1467).

8. فشل الكثير من المؤسسات الدولية والحكومية في إيجاد حلول للكثير من المشاكل الأسرية ، فعملت اتفاقيات وقوانين بعضها يتوافق مع الشرع وبعضها يعارضه، فلم تنجح في غاياتها لأنها من وضع دول ومؤسسات لا تدين بدين الإسلام، فنجد بلداناً إسلامية تتبنى بعض هذه المشاريع دون الرجوع إلى ما ذكره الشرع الشريف تقليداً للغرب ، الذي غايتة الطعن في الدين قبل محاولة إصلاح الأسرة .

(المصادر والمراجع)

- بعد القرآن الكريم .
1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .
 2. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 .
 3. إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، دار المعرفة - بيروت 0
 4. آداب الحياة الزوجية ، للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى: 1996 م .
 5. أسباب نزول القرآن، للإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي، المتوفى سنة 468هـ، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ-2004م
 6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
 7. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م.
 8. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبعجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت 885 هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1980 م.
 9. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1975م.
 10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة.
 11. التاج والاكلیل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف (ت 897 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ . 1978 م.
 12. التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.
 13. تخريج أحاديث الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

14. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ .
15. تفسير ابن كثير تفسر القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ، (ت774هـ)، دار الفكر- بيروت0
16. تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت0
17. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م .
18. تفسير البيضاوي، للإمام البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت0
19. تفسير الرازي المسمى التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى0
20. تفسير المراغي للإمام احمد مصطفى المراغي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى 1365هـ- 1946م0
21. تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضى ، أصدرته دار المنار- القاهرة ، الطبعة الثانية، 1366هـ-1947م0
22. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995.
23. تفسير مجاهد ، للإمام مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبي الحجاج، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية - بيروت .
24. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان.
25. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب - القاهرة، 1410هـ-1990م .
26. الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
27. جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ، لصالح عبد السميع الآبي الازهري ، دار الفكر . بيروت.
28. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
29. حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
30. حدائق الروح والريحان، للعلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرتمي العلوي الهري الشافعي ، تقديم الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي ، دار طور النجاة - بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م0

31. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، ليحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي ، الحوراني ، أبي زكريا ، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، تحقيق حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1418هـ - 1997م.
32. الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1993م
33. زهرة التفاسير ، محمد أبو زهرة ، مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر ، الطبعة الثانية 1987م
34. السلوك الاجتماعي في الإسلام ، لحسن أيوب ، دار الندوة الجديدة - بيروت لبنان
35. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
36. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر - بيروت 0
37. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت
38. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلبي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، 1969 م
39. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987.
40. صحيح البخاري بشرح عمدة القاري (مطبوع بهامش عمدة القاري).
41. صحيح البخاري بشرح فتح الباري مطبوع بهامش فتح الباري .
42. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
43. صحيح مسلم بشرح النووي، مطبوع بهامش شرح النووي على مسلم) .
44. العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلي عبد الوهاب، دار المدى للثقافة والنشر - بيروت ، م2000.
45. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية .
46. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان.
47. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
48. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

49. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
50. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت .
51. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
52. كشاف الفناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية . بيروت.
53. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، دار صادر - بيروت .
54. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، (ت807هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407م0
55. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت
56. المرأة كما يريد الإسلام، لخالد مصطفى عادل، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م .
57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
58. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي .
59. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة
60. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
61. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، طبعة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي . بيروت، 1983م .
62. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة، 1958 م .
63. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت، 1406هـ- 1986م .
64. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ . 1959م .
65. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

